٤ر٢١٧
ك . ن

كنز الدقائق ، تأليف النسفي ، عبدالله بن أحمد
ــ ٧١٠هـ ، كتبها مصطفى بن موسى سنة ٩٠٠هـ .

١٥٤ ق   ١٣ س   ٢٧ × ١٨ سم

٧١٥٠   نسخة جيدة ، خطها نستعليق مضبوط ، طبع .

ف ١١٤٧٦ ح   الأعلام ٤ : ١٩٢   الأزهرية ٢ : ٢٤٥

١٤١٢/٤/٢٨هـ

١ــ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلاميـة
أ ــ المؤلف ب ــ الناسخ ج ــ تاريخ النسخ .



ومانع حتى الرجوع في الجمعة يا صاحبي حروف د مع خ ز فه

الجواز قال حجة الاسلام ابو حامد في شرح الاسماء فان قلت فماذا نهاية معرفة العارفين بالله فنقول نهاية معرفة العارفين عجزهم عن المعرفة ومعرفتهم بالحقيقة انهم لا يعرفونه وانه لا يمكنهم البتة معرفته وانه يستحيل ان يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنه صفات الربوبية الا الله فان انكشف لهم ذلك انكشافا برهانيا كما ذكرناه فقد عرفوه اي بلغوا المنتهى الذي يمكن في حق الخلق من معرفته وهذا الذي اشار اليه الصديق الاكبر حيث قال العجز عن درك الادراك ادراك بل هو الذي عناه سيد البشر صلوات الله عليه حيث قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولم يرد به انه عرف منه ما لا يطاوعه لسانه في العبارة عنه بل معناه اني لا احيط بمحامدك وصفات الوهيتك وانما انت المحيط بها وحدك فاذا لا يحيط مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الا بالحيرة والدهشة واما اتساع المعرفة فانما يكون في معرفة اسمائه وصفاته هو المقصود منه

في شرح الحموي على الكنز في باب الوتر والنوافل في براية النهاية واذا فرغت من الجمعة واقرأ فاتحة الكتاب قبل ان تتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا فذلك يحفظك من الجمعة الى الجمعة ويكون حرزا لك من الشيطان وقل بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك — المولف

فهرست هذا الكتاب ليسهل انتخاب المطالب

ج ح ط رمزن اى اهل دل نظم

قلدم تور كجه آسان اولدى بلِ پس جنابت

برله بيره برجوان استربكن دلو دو شدى ناكهان

ماء بيرِ اول ضعيف منغمس قلدى اعلى مذهبنده

بر نجس كندوندن كتمدى اوّل كه حل

هر بر ينك بخشنه واردر مقال ثانى ايدر حكم استصحا

استصحابله هر برى حالنده در جلبابلم

هردو طاهردر دين شيباندرر

فضل بى حد عالم ربّاندرر

وقال من قرء حين يأوى الى فراشه ثلاثة مرات غفر الله له ذنوبه وان كان مثل

زبد البحر او عدد رمل او عدد ورق الاشجار هذ الدعا

استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيّوم واتوب اليه

مسئلة اللصّ

اذا ذبح اللصّ الشاة لم يؤكل اما اذا ذكرها او لو يذكرها ولو ذكرها

يكفر بالاتفاق لانه يذكر البسملة للحرام فان لم يذكرها

لم يؤكل بالاتفاق لانه ترك البسملة جوهرزاده

ومن المسئلة ... زلة القارئ قرأ ... لا يفسد ... [illegible]

حرف او زيادته او نقصانه او تقديم مؤخر او تأخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها او اخرها

او آية مكان آية او زاد او نقص او قدم آية او اخر آية ان قرأ ... مكان حرف ... [illegible]

... لا تفسد عند الكل ... [illegible]

ابدال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا ... [illegible]

... [illegible]

وتغير المعنى ... [illegible]

كالامام ومحمد بن سلمة ... [illegible]

... وهو اعدل الاقاويل وهو المختار

مسئلة

لو قال كل من دخل هذه الدار فامرأته

طالق ولم ينوى نفسه ودخل الدار

لا يقع عند ابى حنيفة ...

وعليه الفتوى

شرح مجمع

يا كبيكج يا كبيكج

سبع رجال زنوا بالمرأة واحد يقتل وواحد يرجم

وواحد يحد وواحد نصف حد وواحد تعزير

وواحد بالتوبة وواحد لا شئ عليه كيف يعرف المسئلة

الاولى كافر والثانى محصن والثالث بكر

والرابع عبد والخامس صبى والسادس وطئ

بالشبهة والسابع مجنون شرح كنز

مسئلة

رجل دخل الحمام ووضع ثيابه

عند الحمامى وسرق ... [illegible]

فاعلا لا يضمن وان وضع جنبه على الا...

مضطجع يضمن ... [illegible]

قال النبى عليه السلام من حفر قبره بنا الله

بيتا فى الجنة والقى على الميت ترابا كتب الله

من بعدد غباره

رحمة صدق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار
والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى
آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير صا
حب البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات
والمعضلات مبين الاشارات والكنايات منبع العلى علم الهدى
افضل الورى حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام
والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن
محمود النسفي افاض الله عليه انوار رحمته وتغمده بمغفرته لما
رايت الهمم مايلة الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات
اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر
فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من
اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان

للعين والعين للانسان مع ما بي من العوايق وسميته بكنز الدقايق
وهو وان خلا من العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسا
يل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء
للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه
وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمة الاذن ويديه
بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسنته غسل يديه
الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل
لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه
مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه
التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ
فاه ولو مرة او طعاما علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما
غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع

ومتورك وإغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة
فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض
الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه لا دلكه وإدخال الماء داخل
الجلدة للأقلف وسنته أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة
لو على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة
إن بل أصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند
انفصاله وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما وحيض ونفاس
لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين
والإحرام وعرفة ووجب للميت ولمن أسلم جنبا وإلا ندب
ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وإن غير طاهر
أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الأوراق
أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو ثمر أو غلب عليه غيره
أجزاء وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا في عشر فهو

كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه إن لم ير أثره
وهو طعم أو لون أو ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه
والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر
لا مطهر ومسئلة البئر جحط وكل إهاب دبغ طهر إلا جلد
الخنزير والآدمي وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران وتنزح
البئر بوقوع نجس لا ببعرتي إبل وغنم وخرء حمام وعصفور
وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب أصلا و
عشرون دلوا وسطا بموت نحو فأرة وأربعون بنحو حمامة
وكلها بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه ومائتان لو لم يمكن
نزحها ونجسها مذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها وإلا مذ
يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء
وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر **باب التيمم** يتيمم
لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع
او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم
يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوؤه
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل
عن حاجته ولا يمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر
الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد
ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه
والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن

مثله وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم
وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما **باب المسح**
على الخفين صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام
وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت
الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع
الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم
اصغرها وتجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم
يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة
نزع والا يتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد
والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا
يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء
ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت
عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف

والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم امراة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص
او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض
يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه الا بغلافه
ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطى
بلا غسل بتصرمه لاكثره ولا لاقله لا حتى تغتسل او
يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر بين الدمين في
المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما

ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة و
وطأ ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على
عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها
اربعون ويتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول او
استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح
لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل
بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل
استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس
التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد

لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل

ومني يابس بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح و

الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي

قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر

وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون

ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير

لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح

كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما

يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفا

ف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه

عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر

القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث

وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من

الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى

الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض

والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للتر

تيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف

والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل

لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وفي

يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة

التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب

الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر

لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد

طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة

وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سُنّ للفرائض بلا ترجيع ولحن وتزيد بعد فلاح اذان
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسّل فيه ويحدر
فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا
وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل
اصبعيه في اذنيه ويثوّب ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخيّر فيه
للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب
واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق
والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى
والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصلّ في بيته في المصر
وندب لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه

وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع سا
قها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة
والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخيّر ان طهر اقل من
ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو
افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط
ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله
تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة
قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطاء لم يعد

فان علم انه في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا

باب صفة الصلوة فرضها

التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم

سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل

مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ

السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار

فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة و

نشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية

والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته

وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه

بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا

ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب

اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه

وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند

التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال

ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام

مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل

واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو

شرع بالتسبيح والتهليل او بالفارسية صح كما لو قرا بها عا

جزا او ذبح وسمى بها [...] قران انزلت للفصل بين السور

وليست من الفاتحة لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره

تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق

لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة

وهي اية من كل سورة وقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات

وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه

على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه و
سبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والموتم والمنفرد با
لتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته
وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه
نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثنى
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتى
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه و
بسط اصابعه وهى تتورك وقرا تشهد ابن مسعود رضى الله عنه
وفيما بعد الاولين اكتفى بالفاتحة والقعود الثانى كالاول

وتشهد وصلى على النبى عليه السلام ودعا بما يشبه القران والسنة
لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره نا
ويا القوم والحفظة والامام فى الجانب الايمن او الايسر او فيهما
لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولى
العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر فى غيرها
كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك
السورة فى اولى العشاء قراها فى الاخريين مع الفاتحة جهرا
ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية وسنتها فى السفر الفاتحة
واى سورة شاء وفى الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واو
ساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر
فقط ولم يتعين شىء من القران لصلوة ولا يقرا الموتم بل يستمع
وينصت وان قرا اية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى
على النبى عليه السلام والنائى كالقريب باب الامامة

الجماعة سنة موكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع
والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد
اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء
متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله
ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى
امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه الحدث توضأ وبنى
واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج عن المسجد
بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه
حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته
وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل
يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر
فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور
وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي
صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا
بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ
وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها
لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء

بما يشبه كلاما والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او
مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس
بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله ورده وافتتاح
العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراته من مصحف
واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم وكره عبثه بثوبه
وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتر
بع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاوب
وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام
على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه
او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع الراس
او لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة

الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع
او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل**
كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب
المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد
ولا نقشه بالجص وماء الذهب **باب الوتر والنوافل**
الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثته
قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة فاتحة وسورة ولا
يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده و
الست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب
من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل

النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
وقضاء ركعتين لو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او
قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين ولا ربعا
لو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين ولا يصلي بعد صلوة
مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله
لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة
بعد كل اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر
فاقيم يتم شفعا ويقتدي ولو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فان
صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروج
من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر

والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا
وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم
يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها ولو
يتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم
يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح والا لا

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت و
النسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وبسهو امامه لا

بسهو فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد
والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا
فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
فان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة ليصير الركعتان
له نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم
يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان
سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه
كم صلى اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل
ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو **باب المريض** تعذر عليه
القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او مومئا
ان تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد

وقف

عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر القعود
اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا
ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد
فصح بنى فان كان مومئا لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان
اعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه
او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا **باب سجود التلاوة**
يجب باربع عشرة آية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما
او سمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي
من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
ولو سمع من امام فأتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا
وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو
تلى خارج الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان

لم يسجد او لا كفته واحدة لمن كررها في مجلس لا في مجلسين

وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد

وسلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا

ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم

وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي

اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل

منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب

وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره

بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح

وأتم بعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا

السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة

السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت

والعاصي كغيره ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون

التبع كالمرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام

ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر

في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فيبطل بخروجه

والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما

وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان

نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الا

قامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين

ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسا

فر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له

لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون

اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو

حلا جماعة سنة سلطان اجزاء انعام وختم خطبتين
ملاء مصر بلاد صحيفة قدم سابقين اومصلاه صحت سلامة اقامت العينين والرجلين
ذكورة حلا حريت ذوي

اتم جمعة فاذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد
تمام الخطبة **باب العيدين** تجب صلوة العيد على من
تجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم و
يغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ولا يتنفل قبلها ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراتين ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين ويعلم فيها احكام صدقة الفطر
ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط
وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق
جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر
الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء ويجب بعد فجر عرفة الى ثمان

مرة الله اكبر الى اخر بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر **باب الكسوف**
يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة ثم يدعوا
حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة
والريح والفزع **باب الاستسقاء** صلوة لا بجماعة ودعاء
واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي ويخرجون ثلثة
ايام **باب الخوف** ان اشتد الخوف من عدو او سبع
وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ور
كعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك و
صلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة
وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل في صلوته بطلت
صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي

جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات
شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا
وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق
وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح
وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس
مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم
يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره و
لحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص
ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه
وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة
درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط ثدياها وكفاية
ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم تجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه
تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا وترا

فصل السلطان

احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام
الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي
والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن
بلا صلوة صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات
بثناء بعد الاولى وصلاة على النبي عليه السلام بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذ
خرا وجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر المسبوق

يكبر معه لا من كان حاضرًا في حالة التحريمة ويقوم
للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولا يصلوا ركبانا ولا في مسجد
ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه
الا ان يسلم احدهما او هو ولم يسب احدهما معه ويغسل
ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوا
ئمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي
قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقد
مها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويد
خل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة ر
سول الله ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره
ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر
الا ان يكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد
في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية
فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل
جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى
او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة
او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل
بحد او قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه
فيها صح والى وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو
اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة في الكعبة

هي تمليك المال من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك و

وقف

وجه الله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام

والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحوا

ئجه الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقا

رنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر

السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض

وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين

بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى و

ستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي

احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل

خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان

وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم

في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث

حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث

حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع

حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين

والبخت كالعراب

فصل في البقر

وفي ثلثين بقرا تبيع او تبيعة ذو سنة وفي ا

ربعين مسن او مسنة ذو سنتين وفيما زاد بحسابه

الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع

وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشرة من

تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة

وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين و

واحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة

والمعز كالضان ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شيء

في الخيل والبغال والحمير والفصلان والحملان والعجاجيل

والحوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب

ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او

دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد

من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج او العشر او الزكوة

بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب

صح باب زكوة المال تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا

ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس

بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم

وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة

مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض

تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب

في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى

الثمنين والذهب الى الفضة قيمة باب العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار

فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى عا

شر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه

بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا

الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي

ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا

ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته

والبضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون وثنى ان

عشر الخوارج باب الركاز خمس معدن

نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه

وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج

ولؤلؤ وعنبر باب العشر يجب في عسل

ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء

الا للحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب
ودالية ولا يرفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى
ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه
مسلم بشفعة او رد على البايع للفساد وان جعل مسلم
داره بستانا فمؤنته تدور مع مايه كخلاف الذمي وداره
حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب
الخراج

باب المصارف

هو الفقير والمسكين
وهو اسوء حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمد
يون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى
صنف لا الى ذمي وصح غيرها ولا بناء مسجد وتكفين
ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان
علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده

ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك
نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع
بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه
صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن
السؤال وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج
ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه و
طفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن
زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما
ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية
ارطال صح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده

لاتجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية
من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين
وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية
معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن رأى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى
فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان
وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والا
ضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

فان اكل الصائم او شرب او جامع
مع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذا
كر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر
وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى
فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما
دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء
فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله
لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل في العوارض

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسا
فر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما
ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا

بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء
وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ
الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية
ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض
شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته
صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون
غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر
او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر
كذلك والشمس طالعة امسك يومه وقضى ولم يكفر
كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا

فصل

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى
وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر
اياما منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها
ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله ساعة والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبعية كالبول والغائط فان خرج ساعة
بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير
وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه
الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يو
مين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ
وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه
وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وا

وقف

وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر فلو احرم
صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه
ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة
وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها
لا عكسه وللداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ و
اغتسل افضل والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت
ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق و
الجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه

ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء
والخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل
من الكعبين وثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس
والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق
شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار
رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة و
كبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا
مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم
آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط

ترمل في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت
به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام
او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير
المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت
مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك
لحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الا
خضرين وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما
سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم
بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب
قبل يوم التروية بيوم وعلم الناس فيها المناسك ثم رح
يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر
يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر و
العصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام

ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف
كلها
الا بطن عرنة حامدا مكبرا ملبيا مهللا مصليا داعيا
ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب الجبل قزح
وصل بالناس العشائين باذان واقامة ولم تجز المغرب
في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى
بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية با
ولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك
غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده وطف للركن
سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحلت
لك النساء وكره تأخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار
الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما

يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال
صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم
ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب وطف
للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم
اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق
بالجدار **فصل** من لم يدخل مكة ووقف بعرفة
سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من
الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى
عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل
غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه

معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما
والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل
ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات
ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة
او بدنة او بقرة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين
الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض
العمرة وقضاؤها

باب التمتع

وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية

باول الطواف ثم تحرم بالحج يوم التروية من الحرم وحج وتذبح
فان عجز فقد مرّ وان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم
تجز عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف
فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة
او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية
وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع
ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة
ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل
اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه
لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام
به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة و
حج صح تمتعه ولو افسدها واقام بمكة وقضى وحج لا
الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو

تمتع فضحى لم تجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت
بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا و
الا تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او حلق ربع را
سه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او
احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شا
رب حلال وقلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه
ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق لخمسة متفرقة
ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر
ذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة ايام

فصل

ولا شيء ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى وتجب شاة
ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين

قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة
لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل
ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف
الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف للر
كن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقد
وم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي
محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك
اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق
ودمان لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعي
محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات
قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او في
يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان
لو حلق القارن قبل الذبح فصل ان قتل

محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا
وذبحه ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام
عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف
صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه
وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به
ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب و
فارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء
ولا تجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا
شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقر
وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول

وقف

وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله

لا محرم آخر وحل له لحم ما اصطاده حلال ان لم يدل عليه

ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها

لا صومه ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان

بقي وان مات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد

لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن

لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على

قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما

ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش

الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن

دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان

صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا و

شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنها فان

ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة**

الوقت بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد

محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل

الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام

ووقته البستان ومن دخل مكة بغير احرام ثم حج عما عليه

في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة

لا **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي

طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حجة وعمرة ودم

لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم بآخر

يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه

وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم

بأخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات

فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بها

بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر
لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب
دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها باب
الاحصار لمن احصر لعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه
فيتحلل ولو قارنا يبعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر و
على المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي
والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن
منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا باب الفوات
ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه
الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح
في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي
سنة باب الحج عن الغير النيابة

تجري في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في
البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط
العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفر
ض لا للنفل ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الا
حصار على الآمر ودم القران والجناية على المامور فان
مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل
بحج عن ابويه فعين صح باب الهدي ادناه
شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطيء
بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط
وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم
لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله
وخطامه ولم يعط اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا

تحليه ويلطخ ضرعها بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام
غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته ولم يأكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا
ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى
فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن
ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

وهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند
التوقان يجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي
او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين
بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين
او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين

ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل و
الاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها
وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع
بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت
امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيع ولو تزوج
اختين في عقدين فلم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما
نصف المهر وبين امرأتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح
والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة و
حرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية و
الوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما
والامة ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة

واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد وحبلى من
زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة
والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطي امراة
ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم
يكن تزوجها والله اعلم

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح
وان استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها
الخبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير الولي فلابد
من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان
اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة
والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ
في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان
علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة ويتوارثان
قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على
مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم ذوي الارحام ثم للحاكم
وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل
بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

فصل

من نكحت غير كفو فرق الولي ورضى البعض كالكل
وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا
فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان
فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة فلو نقصت من مهر
مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو طفله غير كفو او
بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه

وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والا
مة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولايتو
قف شطر العقد على قبول ناكح غايب والمامور بنكاح

امراة مخالف بامراتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او
دونها فلها عشرة بالوطي او الموت وبالطلاق قبل
الوطي تنتصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان
وطي او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع
وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف
وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم
فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة
فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الو
طي وتجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر

للامهار

للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت
الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها
بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف
او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت
قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف على
ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان
اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفي واقام
فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او
على هذا العبد حكم مهر المثل او على فرس او حمار
تجب الوسط او قيمته او على ثوب او خمر او خنزير
او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا
هو حر تجب مهر المثل وان امهر العبدين واحد
هما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما تجب

مهر المثل بالوطئ ولم يزد على المسمى وتثبت النسب
والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها اذا استويا سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان لم
توجد فمن الأجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطئ والاخراج للمهر
وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة
لو طلقها قبل الوطئ ولو في اصل المسمى تجب مهر المثل
وان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث
الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي ذمية
بميتة او بغير مهر وذا عندهم جائز فوطئت او طلقت
قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي
ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما

لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وام
الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في
مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه
وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها
او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا
ولو زوج عبدا ماذونا امراة صح وهي اسوة للغرماء
في مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه
ويطأها الزوج ان ظفر وله اجبارهما على النكاح و
سقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطئ لا بقتل الحرة نفسها
قبله والاذن في العزل لسيد الأمة ولو عتقت امة
او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن

فعتقت نفذ بلا اجبار فلو وطئ قبله فالمهر له
والا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها
لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب
حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصر ام و
لده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قا
لت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح ولو لم تقل بالالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا
عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتد
او مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجو
سي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام

على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق
لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض
ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة
الحائل بلا عدة وان بدا احدهما فسخ في الحال
فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت
لا ولا اباء نظيره ولو ارتدا واسلما معا لم تبن و
بانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتا
بية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء
والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها
للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع
من ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرم به

وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته
واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة
وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي
ثدي وبين مرضعة وولد مرضعها وولد ولدها
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء
او دواء او لبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر والميتة
محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا
ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة
في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها
احسن وثلثا في اطهار حسن وسني وثلثا في طهر
او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا
وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد
الوطئ وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها
في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس
باشارته وعبد لا طلاق الصبي والمجنون والنائم
والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلث والامة ثنتان

باب الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة
رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا

ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة
او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع منها
كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف
التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف تطليقتين ثلث ومن
واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث
ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى
الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثالث وثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام
واحدة رجعية وبمكة في مكة وفي الدار تنجيز واذا
دخلت مكة تعليق

فصل

انت طالق غدا
او في غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني
وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل
ان تزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها
قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت و
في ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت
طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك
ونكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق
لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق
واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها
او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها فطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك

ايّاك فاعتق له رجعة ولو تعلق عتقها وطلقتها بمجي

الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا

واشار بثلاث اصابع فهي ثلث طالق باين او البتة

او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة

او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملا البيت او

تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة

باينة ان لم ينو ثلاثا

فصل في الطلاق

قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق

بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد

لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل

واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة

او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت

الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع

قبل بعد ما بعد با يك طلاق

قبل با ها بعد بد ها دو طلاق

واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة حال فتطلق

واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت

واحدة وفي غيرها باينة وان نوى ثنتين وتصح نية

الثلث وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك

على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك

فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري

استتري اغربي اخرجي قومي اذهبي ابتغي الازواج

ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا

صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق

بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا

والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين

الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها
بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت او اخذت
في عمل آخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلا
ميهما شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار
نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الو
سطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك

اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك
اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد
ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست
عنه او اتكات عن قعود او عكست او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فو
قفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك
الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال
لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد اذا
شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقعت

وقعت واحدة لا في عكسه وقال طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها
بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان
لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا
يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت
لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر
لا تقع وفي حيث شئت او اين شئت في مجلسها وفي كيف
شئت يقع رجعية فان شاءت باينة او ثلثا ونواه وقع
وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت فيه وان
ردت ارتد وفي طلقي من ثلث ما شئت تطلق

ما دون الثلث

باب التعليق

انما يصح في
الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده ولو قال لا
جنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل و
كلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء
كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة
تحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا
يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت
وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقو
ل قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة

فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وبرؤية

الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وفي

ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت

ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين

فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء

وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر

الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلا

ث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مرا

جعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان

نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا

في انت طالق ثلثا الا واحدة ان شاء الله متصلا وان

ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا وا

حدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلاث

باب

باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها

لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت

نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية وطلقها

ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها

في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل

منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل

بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه

او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو

علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق

والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او

الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض

او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه

فصح فات أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات لم ترث
وإن طاوعت ابن الزوج أو لاعن أو آلى مريضا
ورثت وإن آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة
وتصح في العدة إن لم تطلق ثلثا وإن لم ترض براجعتك
أو راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة
والإشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة را
جعتك فيها فصدقته تصح وإلا لا كراجعتك فقالت
مجيبة مضت عدتي وإن قال زوج الأمة بعد العدة
راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته أو قالت مضت
عدتي وأنكرا فالقول لها وتنقطع إن طهرت من
الحيض الأخر لعشرة وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل
أو تمضي وقت صلوة أو تتيمم وتصلي ولو اغتسلت

ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق
ذات حمل أو ولدت وقال لم أطأها راجع وإن
خلا بها وقال لم أجامعها ثم طلقها لا فإن راجعها ثم
ولدت بعدها لأقل من عامين صحت تلك الرجعة
إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن
آخر فهي رجعة كلما ولدت فأنت طالق فولدت
ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة و
المطلقة الرجعية تتزين وندب أن لا يدخل عليها
حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وينكح مبانته في العدة لا المبانة
بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره
ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين
وكره بشرط التحليل وإن حلت للأول ويهدم الزوج

الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي
عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمل له ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله
والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان و
طئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط
اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على
الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان
بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر
لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما د
ون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا

لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او
عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول
ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران
فان عجز المولي عن وطئها لمرضه او مرضها او بالرتق
او بالصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها
وان قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب
ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان
نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام
والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح
والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال

وكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
وقع باين في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على
ما في يدي ولا شي في يدها وان زادت من مال
او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم وان خلع
على عبد ابق لها على انها برية من ضمانه لم تبرا فا
لت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف
وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلثا
بالف او على فطلقت واحدة لم يقع شي انت طالق
بالف او على فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك
الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح
شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم
تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع

وقف

والمبارآة كاحق لكل واحد من الزوجين على الآخر
مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم
كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه
دعوى في مهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخو
ل بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم تجز عليها
وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف
عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكو
حة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه با
نت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر
ربه فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفر
جها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك
وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت
وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا

فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلا
قا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء
فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها
فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن
وكفر لكل وهي تحرير رقبة ولم تجز الاعمى ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر
وام الولد والمكاتب بالشراء الكفارة او حرر نصف
عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر
نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف
عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما ر
مضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او
يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد

الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع
الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
والشرط غداآن او عشاآن مشبعان او غداء
وعشاء فان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم
لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الا
طعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل
فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار
او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح
عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما
رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات

موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي
ممن يحد قاذفها او نفي نسب الولد وطالبته موجب
القذف وجب اللعان فان ابي حبس حتي
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
عليها اللعان فان ابت حبست حتي تلاعن او
تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته
ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم فان
قذف بولد نفي نسبه والحقه بامه فان اكذب
نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس

ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم
ينف الحمل ولو نفي الولد عند التهنئة وابتياع آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفي او
ل التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن
وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

وغيره هو من لا يصل الي النساء او يصل الي
الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا
فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فا
ن وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو
قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان
كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل
حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص تلزم المراة عدة الحرة للطلاق

أو الفسخ ثلاثة أقراء أي حيض أو ثلاثة أشهر إن
لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشر وللأمة
قرءان ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة
الفار أبعد الأجلين ومن عتقت في عدة الرجعي
لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الأ
شهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره وزوجة
الصغير الحامل عند موته وضعه وللحامل بعده
الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض
طلقت فيه وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة
بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية إن
تمت الأولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت و
في النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك

وطئها وإن قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل
الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق
ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة
البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والد
هن إلا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر إن
كانت مسلمة بالغة لا معتدة العتق والنكاح الفا
سد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج
معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج
يوما وبعض الليل وتعتد في بيت وجبت
فيه إلا أن تخرج أو ينهدم بانت أو مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة
رجعت إليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها

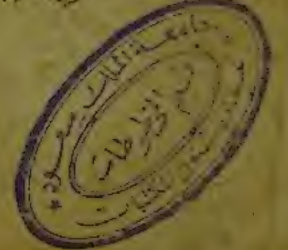
وفي اولا ولو في مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم باب
ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من
سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في
الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا
الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر
والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لا
قل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا و
المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق
الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت
وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت

ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى
الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها
بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق
فان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر
مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح
امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان
جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا
ميراث لها باب الحضانة احق
بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب

ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم الخلات كذلك
ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط
حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم و
الام والجدة احق به حتى تستغني وقدر بسبع سنين
وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى
تشتهي ولا حق للامة وام الولد مالم تعتقا والذ
مية احق بولدها المسلم مالم يعقل دينا
ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى
وطنها وقد نكحها ثمة

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر
حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة
لا توطا ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة
مع غير الزوج ومريضة لم تزف او لخادمها لو



موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالا
ستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة
الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع
القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما
تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله وا
هلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغا
ئب وطفله وابويه في مال له عند من يقربه وبالز
وجية ويوخذ كفيل منها وللمعتدة الطلاق لا الموت
والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين
ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر
من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي
احق بعدها مالم تطلب زيادة ولابويه واجداده

وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا
بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة
ولده وابويه احد والقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره
لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن
ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب
ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالا
ستدانة والمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر
ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات
القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف
لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق
ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا
وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى

وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي
او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق
بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك
صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله تعالى وللشيطان
او للصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك
او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق
فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق و
التدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من
سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له
فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشر
يكه ان يحرر او يستسعي فالولاء لهما او يضمن

لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل
بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احد
هما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى
ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو
حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد
ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشر
يكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه
اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او
يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد
وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق
ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولد
ك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وام الولد لا

تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له اعبد قا
ل لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر
ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا
والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق
المبهم لا الوطي وهي والموت في الطلاق المبهم ولو قا
ل اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام
والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت
الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي
يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يو
مئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي

او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه
منذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من
ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حر على مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداءه
صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد
موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرر على خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته
ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها وجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق
بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم
اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع

وقف

ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطا وتنكح وبموته
عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو
مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري
او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان و
يعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطا وتستخدم و
توجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة
بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل
ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي
ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه و
هي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي

أم ولديهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا
وورث من كل إرث ابن كامل وورثا منه إرث أب
ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه
النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر أم ولده وإن
كذبه لم يثبت النسب

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض
كذبا عمدا غموس وظنا لغو وأثم في الأول دون
الثاني وعلى آت منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو
مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك واليمين بالله
والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم
وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وإن فعل
كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته

والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وإن فعله
فعلي غضبه أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر
أو سارق أو آكل ربا وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة
مساكين كهما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة
البدن فإن عجز عن أحدها صام ثلاثة أيام متتابعة
ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي
أن يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلما
ومن حرم ملكه لم يحرم وإن استباحه كفر كل حل
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على أنه
تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا أو
معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل حلفه إن
شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والخروج والإتيان

تبان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة وفي
هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام
وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا
كهذا البيت فهدم او بني آخر والواقف على السطح
داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب و
السكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث
بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث
وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا

لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في آخر حياته
لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى
القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج
اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت و
مركب عبده مركبه ان نوى ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بتمرها ولو عين البسر
والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرا
زه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا
ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا
او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب

ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري
رطبا وبسمك فيما لا يأكل لحما ولحم الخنزير والانسان
والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وبالية في
لحما او شحما والخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث
بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء
والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره و
الفاكهة التفاح والمشمش والبطيخ لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام
ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم و
والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه
الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما

وشرابا اذ بين لا يشرب من دجلة على الكرع
بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز
اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق
ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب يحنث
حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه
او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ
القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديد
من فان على النهار خاصة صدق وليلة اكلمه
على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه
او اذنه حنث وبعدها لا وان مات زيد سقط

الحلف لا يأكل طعام فلان او لا يدخل دار فلان او لا يلبس
ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار زوال
ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا
حنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير
المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر
مجمل والايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة
ومنكرها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق

والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق

واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال
آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات
عتق الآخر مذ ملك كل عبد يبشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروا
معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من
حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة
صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر عتق
عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالامر
من البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح

عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما
تحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتا
بة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخيا
طة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة في
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول الام
على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة
والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره كان يملكه او لا
وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين
كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان
ملكه امره او لا وان نوى غيره صدق فيما
عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار

حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع
فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت
الله تعالى او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب
اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم احج العام
فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم
ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي
بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو
هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي
لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم
فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه

فراش آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير
فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث ولو جعل على
الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

فضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك
تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان
لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا
لا ما دون الشهر قريب وهو فوقه بعيد ليقضين
دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا
الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق

ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا
لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه
بر مرة ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد بقيام
ولايته يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا
لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد
على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وا
جاز بالقول حنث وبالفعل لا ودارة بالملك و
الاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال
عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا
لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته و
كيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا

رباه وطيها كالميل في المكحلة وعدلو اسرًّا وجهرًا
حكم به وباقراره اربعًا في مجالسه الاربعة كلما
رده وسأله كما مر فان بيّنه حدّه فان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب
تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
فان كان محصنًا رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ
الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ
الامام لو مقرًا ثم الناس ولو غير محصن جلده
مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطًا
ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا رأسه وفرجه
ووجهه ويضرب الرجل قائمًا في الحدود غير ممدود
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
وتحفر لها في الرجم لا له ولا تحد عبده بلا اذن

امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام و
الوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين
جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد و
تخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وو
لد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن
حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده
والنسب يثبت في الاول فقط وحد بوطي امة
اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجد على فراشه
لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر
ومحرم نكحها وباجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة



وبزنا في دار الحرب او بغي وبزنا حربي بذمية في حقه

وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا

بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر ومن زنا با

مة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يوخذ بالقصاص

وبالاموال لا بالحد والله اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد

متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة

ولو اثبتوا زناه بغايبة حد بخلاف السرقة ولو اقر

بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلا

فهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة

ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو

شهدوا على زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة

او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا

لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة حد

الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا

او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم

فديته على بيت المال فلو رجع احد الاربعة

بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا

ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شي عليه فان

رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي

دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر

برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا

فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا

النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد

عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه

رجم

باب حد الشرب

من شرب

وقف

خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ

ثم وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه

طوعا وصحا ولو اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد

المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقياها او رجع

عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد

السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد

نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست يا ابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله

لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه

وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة

فطلب الوالد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد

اباه وسيده بقذف امه وتبطل بموت المقذوف

لا بالرجوع والعفو ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود

حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته

يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت

زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن و

ان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني

ولا بابنك بطل ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها

او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة

مشتركة او مسلما زنا في كفره او مكاتبا مات

عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية

وحايض ومكاتبه ومسلم نكح امة في كفره ومسنا
من قذف مسلما ومن قذف او زني او شرب
مرارا تحد لكله **فصل في التعزير** ومن
قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لو
طي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة
يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني او اللصوص
يا حرامزاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا
خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد
الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب

واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر
خلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او لا
جابة اذا دعاها الي فراشه وترك الصلوة وال
والغسل والخروج من البيت **كتاب السرقة**
هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلا
ن ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل
نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة و
فاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم تحصد
واشربة وطنبور ومصحف ولو محلي وباب مسجد
وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر

ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف وطبل
وبربط ومزمار والخيانة ونهب واختلاس
ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه
وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج
والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والا
بواب المتخذة من الخشب فصل
في الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم وزوج
سيده ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم
وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن
سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع
وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق

شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة
الى الدار او اغار من اهل الحجرة حجرة او نقب
فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله
على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر
من خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طر صرة خارجة من كم او سرق
من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ
منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب
غيره او كمه فاخذ المال قطع فصل
في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق
من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان
سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن

سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء
او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطو
عة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك
لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو
سرق من سارق بعد القطع ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته
من النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال
احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب
احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر و
لو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق

منه ولا يجمع قطع وضمان وترد العين لو قائما
ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو
شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق
شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم
او دنانير قطع وردهما ولو صبغه احمر فقطع لا
يرد ولا يضمن ولو اسود يرد والله اعلم

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق
قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا
معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان
قتل قتل حدا وان عفى الولي وان قتل واخذ
قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب
حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم
يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا

والحج كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح
او جرح فقط او قتل فتاب اوكان بعض القطاع
غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او
قطع بعض القافلة على البعض اوقطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد
الولي او عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل
به والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان اقام به بعض سقط
عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي
وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء
والا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام

فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة
الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين
بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن
اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها
وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف
وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم
ذا رأي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك
وليأبى الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال
ان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان
ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد

ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من آمنه حر او حرة
وننبذ لو شرًّا وبطل امان ذمي واسيرٍ وتاجرٍ
وعبدٍ محجورٍ والله اعلم

باب [قسمة] الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر
اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى
او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردّ
هم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر دواب
شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة
الغنيمة في دارهم لا الايداع وبيعها قبلها
وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال
ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة ولا نبيعها وبعد الخروج منها لا وما

فضل ردّ الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله
وكل مالٍ معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان
ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الرا
حلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة
وللمملوك والصبي والمرأة والذمي الرضخ لا السهم
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم
ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس
ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل
قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد

الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط و
السلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه و
سلاحه وما معه والله اعلم

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا
ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا
وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم
وان فقئ عينه واخذ ارشها فان تكرر الاسر
والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا و
مكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم
جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو
ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ
العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستأمن عبدا
مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمه فجانا او ظهرنا
عليهم عتق

باب المستأمن

دخل تاجرنا
ثمه حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه
محظورا فيتصدق به فان ادانه حربي او ادان
حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم
يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا
منا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما
لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل احدهما
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ ولا
شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل
مسلم مسلما اسلم ثمه

فصل

لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة
وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة فذمي
فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع الخراج عليه او
نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر
او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته
فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه وود
يعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة
ثمة وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر
عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم
او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا
ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته

على العاقلة للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو والله اعلم

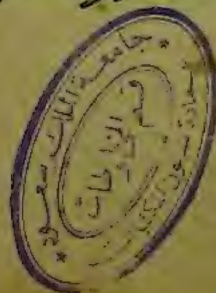
باب العشر والخراج

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صالحهم خراجية ولو احي موات يعتبر قربه و
البصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع
ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما
وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب
على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان
عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل في الجزية

لو وضعت بتراض او صلح لا يعدل

عنفا والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر
درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا
عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط
وتسقط بالاسلام والتكرر والموت ولا تحدث
بيعة وكنيسة في دارنا وتعاد المنهدم ويميز الذمي
عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا
ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام
بل باللحاق ثمه او بالغلبة على موضع لحراب و
صار كالمرتد ويوخذ عن تغلبي وتغلبية بالعين



ضعف

ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي والجزية
والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما
اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد
الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية القضاة
والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد ويكشف
شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل
واسلامه ان يتبرى عن الاديان سوى الا
سلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله لم يضمن
قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم
عاد ملكه وان مات او قتل لردته ورث كسب

اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وان
حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه ويو
قف مبايعته وعتقه وهبته فان آمن نفذ
وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له
نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان
مات على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المر
تد بماله فظهر عليه فهو في فان رجع وذهب بمال
فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه
وكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد
رجلا خطاء ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام و

ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله ولو
ردته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية و
لو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فكتابته لمو
لاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت
وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان في ويجبر الولد
على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح
كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل باب

البغاة خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على
بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبداء بقتالهم ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب
ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل
بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم

لم تجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا
او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على
باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يد
ر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو
حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا يا
خذ منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن
اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به
ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل
الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة
وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكا
ح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها وا
شهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم
تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح
التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط و
اللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها
نفع آجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من
ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا
بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها
لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه
وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر
فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده

لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان
وان ابق من الدار لا يضمن ويشهد انه اخذه
ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كا
للقطة

كتاب المفقود

هو غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب
القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه
وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق
بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة و
تعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث
من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط
شيء وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل

اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احد
هما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاو
ضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا و
تصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي
وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان و
هب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض
ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر و
الفلس النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض
الآخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة
فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطلب

المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه
وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما و
رجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شر
يكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر
ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة
وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما و
كل عمل يتقبل احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما
ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجو
ههما فيبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل ولا تصح الشركة في احتطاب واصطياد
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والر
بح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا معا ضمنا
ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المتفا
وضين بشراء امة ليطاها ففعل فهي له بلا شيء والله
اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم
حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع
وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضى
بجوازه وينقول فيه تعامل لا يملك ولا يقسم وان وقف

وقف

على اولاده وبُدأ بغلته من غلته بعمارته بلا
شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى
او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان
احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي
الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او
جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان
شرط ان لا ينزع

فصل

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطر
يق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للنا
س بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى

سقاية

سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه
حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من الطريق
مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب
وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار
لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه
على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم
يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء وحجر بعينه
لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح
في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم
فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل
اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع

اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولاخيار
للبايع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته
او ترك وان زاد اخذ كل ذراع بكذا او فسخ و
فسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان
اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او
زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره
وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة
ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر
في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الا
رض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط

ويقال

ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لا صح ويقطعها المشتري في الحال وان
شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها ار
طالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلي في قشره
واجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين
او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز
في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في
الثلاث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع
ولا يملك وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى

زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان
يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه
صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتا
ق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار
لغيره واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما
ونقض الآخر فالاسبق احق فلو كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين علي انه بالخيار في احدهما ان
فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما
دون الاربعة ولو اشتريا علي انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الآخر
ولو اشتري عبدا علي انه خباز او كاتب فكان
بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شري ما لم يره جاز
وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط
وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة و
كفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر
وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد
الاعمى وسقط خياره اذا اشتري بجس المبيع
وذوقه وشمه وفي العقار بوصفه ومن راي
احد الثوبين فاشتراهما ثم راي الآخر له رده
ما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشتري ما
راى خير ان تغير والا لا وان اختلفا في
التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية
ولو اشتري عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيباً اخذه بكل الثمن او رده
وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالا
باق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر
وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او رده برضاء بايعه
ومن اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عيباً رجع
بالعيب فان قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه
المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او
صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على عيب
رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال

او قتله او كان طعاماً فاكله او بعضه لم يرجع
بشيء ولو اشترى بيضاً او قثاءً او بطيخاً او جوزاً فو
جده فاسداً ينتفع به رجع بنقصان العيب والا
بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده
على بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع
وادعى عيباً لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان
حلف بايعه فان ادعى اباقاً لم يحلف بايعه حتى
يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف
بالله ما ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض
للقابض ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد باحدهما عيباً اخذهما او ردهما ولو
قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني

عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في
رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة
رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء
العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده
واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم
يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد
والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن
والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج
واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب
وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر
وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل

ويباع دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن
يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به
للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل
الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة وتبين
انه عبد وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما
ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان
كل ظرف خمسة ارطال وصح لو شرط ان يطرح عنه
بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري
ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق
المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الا جلها
او يستخدم البايع شهرا او دار على ان يسكن او يقرض
المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم الى كذا او ثوب

على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل
على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم تدر العاقدان ذلك
والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجز
ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل
قبل حلوله صح ومن جمع بين عبد ومدبر و
بين عبده وعبد غيره وسلك وقف صح

فصل

في القن وعبده والملك
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع
وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته
ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او
يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى
ياخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري

ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا انه
لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على
سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي و
البيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق
بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين
والزوجين

باب الاقالة

هي
فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث
وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل
بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول
وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع و
هلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة و
شرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم

الي راس المال اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول
قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء
بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه
او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه
بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرا
بح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر بيعه مرابحة على
عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع
ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر يرابح
رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان با
لتعيب ووطء الثيب وبيان بالتعييب ووطء
البكر ولو اشترى بالف نسية وباع بربح مائة

ثم اشتراه فان باعه بربح

ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف
ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام
عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم
في المجلس خير **فصل** وصح بيع العقار
قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم
بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود
لا المذروع وصح منه التصرف في الثمن قبل قبضه
والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم
الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا
بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح

وقف

والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه
نسا وبلا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعين
لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين
والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجو
زة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن و
الرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن
البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا
لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا

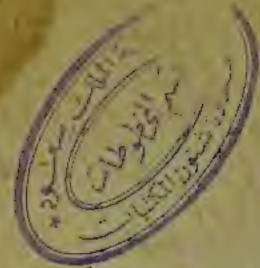
ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت
بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه ومنه ودخل بشراء دار كا
لكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق و
المسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية
لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية و
الطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة
تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر
اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا
رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن



ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق
بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن
باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العا
قدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر
من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد
على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبر
هن المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه لم
يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل فان اقر البايع بذلك
عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك و
من باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن
البايع

باب السلم

ما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح

في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز
والبيض والفلس واللبن والاجر ان سمي ملبن
معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة
والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع و
السمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذ
راع لم يدر قدره وبر قرية او ثمرة نخلة معينة و
شرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل
واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون و
المعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما
لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل
الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة
دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح

التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض
بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال
من المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى المسلم
اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح
لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره
رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم
يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر و
قبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة
بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالالف والقول
لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل
وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم
وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله
سلم

باب مسائل متفرقة

صح بيع الكلب
والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع
غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح
بالالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف
على زيد والمائة على الضامن ووطئ زوج المشتراة
قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن
البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع
والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع
كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن
باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء وان
افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو
لمن اخذه

ما يبطل با

بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع

والقسمة والاجارة

والاجازة والرجعة والصلح عن مال

والابراء عن الدين وعزل الوكيل

والاعتكاف والمزارعة والمعاملة

والاقرار والوقف والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض

والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق والخلع والعتق

والرهن والايصاء والوصية وقف

والشركة والمضاربة والقضاء

والامارة والكفالة والحوالة

والوكالة والاقالة والكتابة

واذن العبد في التجارة ودعوة الولد

والصلح عن دم العمد والجراحة

وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب

او خيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح

فيما

فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير وصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج

وزنًا او عددًا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانًا
ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي
كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف
كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئًا
وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض
يجب رد مثلها ولو اشترى شيئًا بنصف درهم
فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني
به نصف درهم فلوسًا ونصفًا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الى ذمة في مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت
بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع
والى وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته

وبضمنته و بعلي

وقف

فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان
طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه حيث
يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي يسلمه ثمة ويبطل بموت المطلوب
والكفيل لا الطالب ويبرأ بدفعه اليه وان لم يقل اذا د
فعته اليك فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه من
كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوا
فِ به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار
فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه
المائة ولا جبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا

تحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما
بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما
غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون الا
اذا شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان
يطالب الآخر وصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط
وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب
عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر
فان جعلا اجلا فتصح الكفالة وتجب المال حالا فان
كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل

فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل
بامره يرجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لو
زم لازمه ويبرأ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر
عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احد
هما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطا
لب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي
برئت او ابرأتك لا ويبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو
ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا
فاسدا وبحمل دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد
استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا
ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس

وبالثمن للموكل ورب المال والشريك اذا بيع عبد صفقة
وبالعهدة وبالخلاص وبمال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا
يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب
لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا
ففعل فالشري للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل
بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب
وبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا
لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل
عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط
وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن
ضمن عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته
صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر

فقال له هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى
امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري
الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما
وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على
شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا
عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان
اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤ
دي اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة وا
حدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه
ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه

فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ
الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد
عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد
فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن
قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره
فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل
بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا
بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال

وقف

عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي
عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال
احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل فلو احال بماله عند زيد وديعة
صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة
والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه
لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ
الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا و
قيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه و
عقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه

الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي
ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف
وان امنه لا ولا يسال وتجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسال
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ونظر في حال المحبوسين فمن
اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار
ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه
سلمها اليه ويقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او داره
ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بينهما جلوسا واقبالا وليتق عن مسارة

احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح
وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق
للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن
والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في
غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه
بما راى ثم يسال عنه فلو لم يظهر له مال خلاه ولم يحل
بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل
حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا
اذا ابى من الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب
القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا
على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا

والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها
وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ
عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في
مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه فيبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا
يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع

وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ
ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي
على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالو
كيل والوصي او ان يكون ما يدعي على الغائب سببا
لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عبدا في يد غيره
انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال
اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

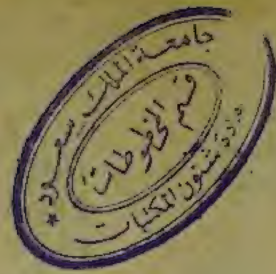
حكما رجلا ليحكم بينهما حكم ببينة او اقرار
او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح
لو صلح الحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع
قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان
وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده
وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب
كوة بلا رضا ذي علو زائغة مستطيلة تتشعب عنها
مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف
المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في
وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن
على الشرى قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة
لا يقبل وبعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت
مني هذه الامة فانكر للبائع ان يطأها ان ترك
الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف
صدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم
صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر
مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي
على الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل

وقف

ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باع
امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشرى
فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه من كل
عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان ما
ت ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقا
ل الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم فان قال
المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع
المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذب
الاول قضي للاول ميراث قسم بين الغرماء لا
يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه
ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي
فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين
صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله



فهو على كل شيء ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية
فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح
تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر و
المسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي
الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال
رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال
قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع
او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض
عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد
قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول

للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق
اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله
وهو قاض والله اعلم

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود
احب فيقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا
اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
رجل امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان و
للكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود سرا
وعلانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح
والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان
يشهد بما سمع او رأى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب

والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض و
راو بالخط ان لم يتذكر واو لا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره
بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق
لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن
فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر
للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا
ان تحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلو
غ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف

ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزو
جين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه
في ما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية
والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او ير
تكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما
او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها وزوج
بنته وامراة ابنه وابيه واهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة
ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان ابا هما اوصى اليه

والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما
وكّله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ولا من شهد ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة

ان وافقت
الشهادة الدعوى قبلت والا لا فلو ادعى دارا ارثا او
شرا فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما
بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد الآخر بالف
وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل
بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي
ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف
وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض
ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله
يوم النحر بالكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت
الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
خلافا في الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل
انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة
بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح
بالف وبملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا
بملكه او يده او يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت
ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه
بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي
دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على

شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على
شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي
اني اشهدني فلان انا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان
يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلا
نا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره
فان عدلهم الفرع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين
على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرا
نا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري هذه
ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا
كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز
حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا

ولا يعزر

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه
لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه
اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما
ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف
وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع
فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه
او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه
ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم

ضمن الفروع

بضمنا لو بعد الوطئ و في العتق ضمنا القيمة وفي القصا
ص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا الا شهود
الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم و
غلطنا ولو رجع الاصول والفروع فقط ولا يلتفت الى
قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع
وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الو
كيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده
بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان
يكون الموكل مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر
او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان
غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه

وقف ـــــ ربعا

كالبيع والاجارة وصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل
ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن
والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب
والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل
بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن
دم عمد او عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله
بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن
الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء
ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا و
بشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب
او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر و
دقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه

الي الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه

من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال المو

كل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع و

يعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل

ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري عشرين

رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل

منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه

لا يشتريه لنفسه ولو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما

سمي له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه

فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله

وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول

للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال

بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا

ان يقول لم آمره به الآن يسلمه المشتري اليه وان

امر بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشتري له

احدهما صح وبشراءهما بالف وقيمتهما سواء فاشتري

احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري

الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه

فاشتري صح ولو غير عين نفذ علي المامور وبشراء امة با

لف دفع اليه فاشتري فقال اشتريتها بخمسمائة وقال

المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر و

بشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف

وصدقه البايع وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء

نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده ا

شتريته لنفسه فباعه علي هذا عتق وولاؤه لسيده

وان قال اشتريته فالعبد للمشتري و الالف لسيده

وعلى المشتري الف مثله وان قال العبد اشتر لي نفسك
من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو
للآمر وان لم يقل لفلان عتق فصل
الوكيل بالبيع والشرى لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعروض والنسيئة
وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما
لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل
بالعيب ببينة او نكول رده على الموكل وكذا باقرار
فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد
وقال المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة
للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع

او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولم يتصرف احد
الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق
بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل
الا باذن او باعمل برأيك فان وكل بلا اذن الموكل
فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج
عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع
لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي
يملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض
العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان المو
كل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق
والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح
والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ولو ادعى انه وكيل

الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع
لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة
ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا
لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات
وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض
ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال
واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة
فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على
اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله
لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء
الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى
يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد
المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها
وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة واسماء
اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه
في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل
ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان

كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت الد
عوى سأل المدعي عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين
على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج احق وقضي ان نكل مرة بلا احلف او سكت
وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح و
رجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الفتوى
على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت
المرأة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر و
جاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او
يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة

حاضرة

وقف

حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه
كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه
حيث صار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ
بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف
على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما
يجب عليك رده وما هي باين منك الساعة
في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق فان ادعى
شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج
لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا

فادعاه آخر وعلى البنات لو وهب الدار او اشتراه ولو
افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف
بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن
او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة و
ان عجزا اولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا ويبدا
بيمين المشتري وفي المقايضة والصرف بايهما شاء
وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى
الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض
بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل
الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا و
القول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد
الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان
برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم

مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في
الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول
للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزو
جان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح
له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما
مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعا
رنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته منه وبرهن
عليه دفعت خصومة المدعي فان قال ابتعته من الغا
يب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني وقال
ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت

الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة
سقطا وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى
الشراء منه لكل نصفه ببدله إن شاء وبإباء احدهما
بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق
والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء
والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخا
رجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالا
سبق احق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا
ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق
او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج
على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه
ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا و

وتترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها والآخر كلها وبرهنا
فللأول ربعها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما فهي
للثاني وبرهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد
الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب
واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل
والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه
في يد آخر نصفان صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول
له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد
لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت في
يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده
ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن

انها في يده **باب دعوى النسب** ولدت

مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع

فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه

المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام خلاف

موت الولد وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة

اشهر ردت دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري ومن

ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وان باع

احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند

رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان

جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال

النصراني هو ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصرا

ني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من

غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت

مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر

وان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا و

ان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته

على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار**

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر

حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق وجبر على

بيانه ويبين ما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ان ادعى

المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من

درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثة

نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما

درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو

ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع زيد الف على او قبلي

اقرار بدين عندي معي في بيتي وفي صندوقي وفي كيسي

قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به
او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان
اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا و
حلف للمقر له على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم ومائة
وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة و
ثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل
لزمه الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف
له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة
وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة
له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة
ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين در
هم الى عشرة له تسعة وله من داري ما بين هذا
الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه البا
قي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من الد
راهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره
ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لي
والعرصة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا
لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهر
جة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا
انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب
ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا



وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان
قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا وان قال هذا كانت
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال
اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده فالقول
للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني باب

اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في
مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه
واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصد
قه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان
اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان
اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان
اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان

وقف

وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره
بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها
ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب غير الاخ و
العم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد
ورثه وان كان له لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الا
رث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللا
خر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكا
ر فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فتثبت

فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض او بكله
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او
ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
التوقيت وتبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او ا
نكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المد
عي فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح
على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او
بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك كذلك
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف

الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال و
ان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز ولو صالح عن
المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح
ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل و
ان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او
قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز والا بطل والله اعلم

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقا
ط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او
على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل

اوسود على نصف حال او بيض لا ومن له على آخر الف
فقال ادفع غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل
بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخر عني
او تحط ففعل صح عليه فصل دين بينهما صالح
احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على
الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح
احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه
ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين

لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت
دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير
وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وبا
شتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح به الشركة ويكون
الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة
فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج
عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك
ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل

كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان
ظهر ربح وضمن ان فعل وان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق
حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب
المال معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فو
لدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه
فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب
بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل
له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان

ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل لما
رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني بثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا
وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح ويبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا وينعزل
بعزله ان علم فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها
ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون
والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر
على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد
الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح

وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول فصل
ولا يفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان
سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة
وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء وان ربح اخذ المالك ما
انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برا
يك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه
بالفين فاشترى بهما عبدا فضاعا غرم الفا والمالك الفا
وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان
وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا
اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به
عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك

وربعه

وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام
والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم وراس المال
جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا فقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال
المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والو
ديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلا
ك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم
ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره
او فلك آخر فان طالب ربها فحبسها قادرا على تسليمها
او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله

اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده ولذا ان
سافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا
لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر فان او
دع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل النصف
ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا
تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى
من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم
يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى
ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف
ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف

لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي
ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تو
جر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطب ضمن و
يعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او
منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان
ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا
للبناء والغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا
يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن
ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا يؤخذ

حتى تحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع
والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة
الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي
ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا
فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر

لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في
اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي يتم بقبض
وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب
اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة و
هبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين
والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او
بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح
عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم
يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له ويبيع

نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو
وهب ثم نكحها رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه
صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت
الموهوبة واستحقها مستحق وضمن للموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع بيع
انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد
عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة ويبطل
الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك
او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او

او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى
للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان تجعل داره
له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك
فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع
تحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة
والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة وتصح على
مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على
ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب و
خياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى
كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء
او بالتمكن منه فان غصبت منه سقط الاجر
ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل

مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز
بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له
الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد
الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا
اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره
ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره و
ان استاجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن
بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
او لحامل الطعام ان رده للموت باب

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل
كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والا

والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان
يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعها
وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويملكه
او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى
ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولا
بس خالف ضمن ومثله مما يختلف بالمستعمل وما لا
يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل
مثله او اخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف
ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبا
لضرب والكبح ونزع السرج والايكاف او الاسراج بما

لا يسرج مثله وسلوك طريق غير ما عينه او تفاوتا و
حمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن
بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة
ثوب وله اخذ القباء ودفع اجر مثله باب

الاجارة الفاسدة تفسد الاجارة بالشرط وله اجر
مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح
في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه
صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر
وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل تعتبر
الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة
عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القران
والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرا
ن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة

المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت
او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه
او استاجره ليحمل طعامه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم (بقفيز منه)
يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يس
فيها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى
بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كرا
هن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل
جل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل
فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى

وإن نبتا حا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب

نوعا و

نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجد ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول للرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحا وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعيب وبالعذر وهو عجز

العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق
به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ
له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس
او آجر فلزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا ما
ل له سواه او استأجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري
ولو احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فا
حترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وان استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
فله المحمل المعتاد ورؤيته احب وللمقدار زاد فاكل منه
رد عوضه وبطل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا

فالا البيع واجازته والوقف وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح
وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم
كذا وآخره كذا واذا اديته فانت حر ولا فقن فيخرج من
يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها
او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنز
ير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا
فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من
المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف او كا
تب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق

لقبضها باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج
من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان
ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بلا اذن والهبة
والصدقة الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضا
رب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب
عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه
لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه و
كسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في
كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها فولد
ت فاستحقت فولدها عبد وان وطي امة بشراء فاستحقت

او بشراء فاسد فردت فالعقر في الكتابة ولو بنكاح اخذ به
بعد عتق فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت
على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده
او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته
او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح وان عجز بقي مدبرا
والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف موجل فصالحه
على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى
سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا و
الباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا
حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا

ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو و
ان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح و
اي ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه بالف و
يقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم
وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر
الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول و
ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان
كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف
قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا

وقف

للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما
ثم دبره الآخر لم يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد
الى احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم
تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته
وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا
مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فما
ت وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة وان ترك ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجني
الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكا
تب وان اختصم موالي الام والاب في ولايته فقضي به لموالي

الام فهو قضاء بالعجز فادّب المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بها فعجز دفع او فدي وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به
فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه
وان مات السيد لم ينفسخ الكتابة ويؤدي المال الى و
رثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب
وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا
ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان اعتق العبد جر
ولاء ابنه الى مواليه وعجمي تزوج معتقة فولدت فولاء و
لدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على

ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات
المولى ثم مات المعتق فارثه لاقرب عصبة المولى و
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او
على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم
يكن له وارث وهو آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه
الى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق
ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به
فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب

شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه
ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن
طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره
ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم و
شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل
وقطع واثم بصبره وعلى الكفر او اتلاف مال مسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللما
لك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص
فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق و
طلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم
يطاها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر

ورق وجنون فلا يصح تصرف الصبي والعبد
بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا
شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد
في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو
اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ
تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا و
فسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبس ليبيع ماله
في دينه فلو ماله قد دينه دراهم قضي بلا امره ولو د
ينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عر
ضه وعقاره وافلاس فان افلس متاع عين فبايعه
اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام

والاحبال والانزال والا فخي يتم ثماني عشرة سنة
وللجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فخي تتم سبع
عشرة سنة ويفتى بالبلوغ بخمس عشرة سنة وادنى
المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين
فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام البا
لغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص
ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن
عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر
نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا
يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا
يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه

ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع
به ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طو
لب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه
وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا والاباق والاستيلاد
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره
بان ما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله
ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح و
لم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه
بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس
المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب
بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري
ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع
بقيمته وحق الغرماء في العبد او شريه او اجازوا البيع

واخذ الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد
البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن
قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل
شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر
واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي
يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأ
ذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب
لا الجلوس على البساط وتجب رد عينه في مكان غصبه
او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثلي فقيمته
يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببد
له والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده

لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كالو تصرف
في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع
قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف
او اناء بغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق
ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن
النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس
او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الا
رض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون
له فان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ و
السمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته
ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للما

للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان
او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوا
يد المغصوب امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد
طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بو
لدها ولو زنا بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او
خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب
من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك
اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل
فقط ومن كسر معزفا او اراق خمرا او اراق

وقف

سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب
ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا
على المشتري بما قام عليه وتجب نفسا للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان
كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على
الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد
الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالترا
ضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم
على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم
لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن

الشفيع سائله عن المشتري فان اقر به او نكل او بر
هن الشفيع قضي بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن
وقت الدعوي بل بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده
ولا يسمع البينة حتي يحضر المشتري فيفسخ البيع
بمشهده والعهدة علي البايع والوكيل بالشراء خصم
للشفيع مالم يسلم الي الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وان ادعي المشتري ثمنا وادعي بايعه اقل منه
ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض
اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق
الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشتري دارا بعر
ض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا

بثمن حال لو مؤجلا او يصبر حتي يمضي الاجل فياخذها وبمثل
الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وقيمتها لو مسلما
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بني المشتري او غرس
او كلف المشتري قلعهما فان فعلهما الشفيع فاستحقت رجع
بالثمن فقط وبكل الثمن ان خرب الدار او جف الشجر وبحصته
العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان
ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري
سقط حصته من الثمن [illegible] باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب
انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض و
فلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة
او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت
بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البايع او بيعت فاسدا
مالم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته

ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وجبت
لو ردت بلا قضاء او تقايلا **باب ما يبطل**
الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير و
بالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت
الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن
ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بُرٍّ او شعيرٍ قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان
انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها

بثمن ثم

بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره
الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد
المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى نصف دار
غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد
المديون الماذون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل **كتاب**
القسمة هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على
الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه
حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذه وتجبر في
متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر و
الا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب
ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد و

ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار
في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على
الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه
ولو كانوا مشترين وغاب احدهما او كان العقار في
يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم
وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر
والرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم دور مشتركة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة
ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالا
ول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا
يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم
مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل
شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من
نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق
الا ببينة وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه
بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء فادعى ان ذا حظه ولم يسلم

الى وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر
غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شايع
من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو
تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل
او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على
الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزرع
و اهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر و
جنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآ
خر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل
لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد

والبذر

والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر
او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما
قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع
رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت
فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط وان
لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر
الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة
والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد
والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل
فسدت والله اعلم

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة

بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة فاذا
فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتنفسخ بالعذر
كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر
على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذ
بيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة
مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا
مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا
وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول
عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء و
الحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر

وقرن

وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم
الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع و
قطع الراس والذبح من القفا وذبح صيد استانس
وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذ
بح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكاة
امه

فصل

فيما يحل وفيما لا يحل لا يؤكل ذو ناب
ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي
ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة و
الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب
وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير
فلا يؤكل مائي الا سمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد
ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حياته
وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة
او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا تذبح مصري
قبل الصلوة وذبح غيره وتضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب
او العين او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز
الثني من الكل والجذع من الضأن وان مات احد السبعة
وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل
من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب
وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح
الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنا

كتاب الكراهية

المكروه

وقف

الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل و
الشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق و
حل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض
والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن
دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة
اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير
ولحمته قطن او خز او عكسه حل في الحرب فقط ولا
يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة و

وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان

والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد و

الصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص

وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير

صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم **فصل**

في النظر والمس لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا

ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر

الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة

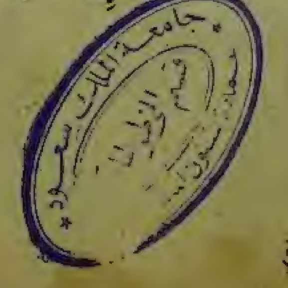
والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته

وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقها وعضد

ها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وا

مة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشرى وان

اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي



والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته

بلا اذنها وعن زوجته باذنها **فصل** في الاستبراء و

غيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة

حتى يستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة

منهما ودواعيه حتى تحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق

وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه

قميص جاز كالمصافحة **فصل** في البيع كره بيع العذ

رة له التصرفين له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها

وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم له كافر

واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا

غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان

الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا

وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار

اوبيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي
باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف و
نقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجا
بة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهد
يته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمقعد العز من عر
شك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا
بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في حجرهم
وتؤاجره امه فقط

كتاب الاحياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته
عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن

الامام ملكه وان حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب من
العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذ
راعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في
حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل
عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل
لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

وهو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك
ولكل ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب
الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعا
مة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه
وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر
منع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه
وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه

شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك على اهله
ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من
اعلاه فان جاوز ارض رجل بري وله كري على اهل
الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم
اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس
لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت
القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس
لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء
فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم

قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب
اقل من ثلثيه والسكر وهي النيء من ماء الرطب ونقيع
الزبيب وهي النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا
واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف
الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم و
المزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب
المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة ولا بد من
التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته

في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في
اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او
الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو
ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم ير
سله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان
وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع
في الماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم
وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه

او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم
صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فر
ماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم و
ضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم با
يجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه
وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك و
قيمته مثل دينه صار مستوفيا لدينه وان كانت اكثر من
دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان
كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل

وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويومر المرتهن با
حضار رهنه والراهن باداء دينه اولاً وان كان الرهن في
يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضي
سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداماً وسكنى
ولبساً واجارةً واعارةً ويحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه
وتعديه بقيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن
واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

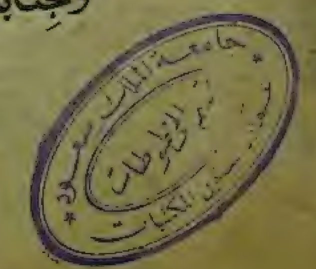
لا يصح رهن المشاع
والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في
ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا
بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعوداً
وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك

صار مستوفيا

صار مستوفياً وللاب ان يرهن بدين عليه عبداً
لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن
باع عبداً على ان يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه
فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالاً او قيمة الرهن رهناً وان قال للبايع امسك
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عيناً
عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى
دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما
على رجل انه رهنه عنده وقبضه ولو مات راهنه والعبد
في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد
نصفه رهناً بحقه

باب الرهن يوضع

على يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذ احد
هما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن و
للوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه
المرتهن او الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غا
ب موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بالقيمة وبدينه باب التصرف في الرهن
والجناية عليه وجنايته على غيره وتوقف بيع



بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد و
جعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن
كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكو
ن رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو
هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه و
لو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل
ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قد
را او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
وان وافق وهلك عند المرتهن صارت مستوفيا و و
جب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع
المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على

على الراهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر

وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته

الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن

يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء

ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضاء من حقه ورجع

بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل

الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فا

ن لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه **فصل**

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يسا

وي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة

فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم

ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو

رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك

بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم

القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته و

تصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف

فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول

رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى

يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في

تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار

الاثم و القود عينا الا ان يعفى

لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم

والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء

وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم

او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب

على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر
في البير وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة و
الكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس
عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن
والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن
وبناقص الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل
الرجل بالولد والأم والجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره
ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث
قصاصا على أبيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب
قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك
وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا وان

وقف

قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولأب
المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالأب و
الوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر
الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن
زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في
مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا
نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون
على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية و
على هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله

الاخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه **باب القصاص فيما دون النفس**
يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا
الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها و
هي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة تحقق
فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامراة و
حر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع
يد من نصف ساعد وجائفة برء منها ولسان وذكر الا ان
تقطع الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر فصل
وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وتنصف
ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما
بينهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على

عوض او عفي فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية كموت القاتل ولا تقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها
فان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الد
ية فان حضر واحد وقطع يده فللاخر عليه نصف الدية
وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية فصل
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او
خطئين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطائين لم
يتخلل برء فيجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرء
من تسعين ومات من عشرة وان عفي المقطوع عن
القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفي عن القطع وما
يحدث منه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال

وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم
مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع
عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو
قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل
وعفي ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد
لا بد من اعادته ليقتلا ولو خطأ او دينا لا وان اثبت القا
تل عفو الغائب لم يعد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب
وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فا
لدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية
وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص

وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل
او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت
وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان
اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو
كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل
الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي بر
جوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي
لا باسلامه ووجب الجزاء عليه لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض
الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطاء مائة من الابل
اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما

ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد
ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس
وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء فصل في
النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع
والبصر والشم والذوق واللحية ان لم ينبت وشعر الراس
والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين و
الاذنين والانثيين وثدي المراة الدية وفي كل واحد من
هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها
مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمس مائة درهم
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب
ضوءها فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية

وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية
ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع
الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف
وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم
صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او
شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع
اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد
او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت
مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد فنبتت سن الاول تجب

وان شج رجلا فالتحم ولم يبق اثر او ضرب فجرح فبرئ وذ
هب اثره فلا ارش وله قود لجرح حتى تبراء وكل عمد سقط
قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل و
كذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا
حرمان فصل في الجنين ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا
فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الا
مة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو
انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه

قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت
بلا اذن باب ما تحدثه الرجل في الطريق
من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما
لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة
فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليهما لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة
فعطب به رجل لم يضمن فان كان من غيرهم ضمن

ن جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير
الصلوة وان كان فيها لا فصل في الحائط المائل حائط
مال الى الطريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس
او مال ان طلب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء يضمن ما تلف بسقو
طه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان
اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حائط خمسة اشهد على
احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار لثلثة حفر
احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي
الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس او كد
مت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها
في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او

اثارت

اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن
فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمن السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او
ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع
السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا
ضمن عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما وان
ربط بعير على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عا
قلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في
فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او
انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي
ففي عين شاة لقصاب ضمن النقصان وفي عين بدنة الجزار
والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا يوجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا
قيمة واحدة جنى عبده خطاء دفعه بالجناية فيملكه او فداه
بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين
دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه
وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع
يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح
بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى ماذون
مديون خطاء فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين
وقيمته لولي الجناية ماذونة مديونة ولدت بيعت مع
ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد
زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطاء لا شي له
قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال بعد

العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي و
قالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان
فعفى احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه
بالدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء فعفى احد وليي
العمد فدى بالدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه
اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفى احدهما بطل الكل

فصل

قتل عبد خطاء تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة
الاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب
تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي
يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله و
رثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين

في احدهما فانهما للسيد فقاء عيني عبد دفع سيده عبده

واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان جني مدبر او ام

ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع

القيمة بقضاء فجني اخري شارك الثاني الاول ولو بغير

قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه

ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات

منه بري عبد محجور غصب مثله فمات في يده ضمن مدبر جني عند

غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته

علي الغاصب ودفع الي الاول ثم رجع به علي الغاصب وبعكسه

لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولي يدفع العبد هنا

وثم القيمة مدبر جني عند غاصبه فرد فغصبه فجني عنده ضمن

قيمته لهما ورجع بقيمته علي الغاصب ودفع نصفها الي الاول

ويرجع بذلك النصف علي الغاصب غصب صبيا حرا فمات

في يده فجاة او بحمي لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية

فديته علي عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع

طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم

الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلي اهل المحلة

الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون

ولا قسامة علي صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية

في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف

عينه واذنه قتيل علي دابة معها سائق او قائد او راكب فديته

علي عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلي اقربهما

وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية علي عاقلته

وهي علي اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق وا

حد منهم فعلي المشترين وان وجد في دار مشتركة علي التفاوت

فهي علي الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلي عاقلة البائع وفي الخيار

علي ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتي تشهد الشهود انها للذي في اليد و

في الفلك علي من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة

علي اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية علي بيت المال

ويهدر لو في برية او في وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ

فعلي اقرب القرى ودعوي الولي علي واحد من غير اهل المحلة

تسقط القسامة عنهم وعلي معين منهم لا وان التقي قوم بالسيوف

واجلوا عن قتيل فعلي اهل المحلة الا ان يدعي الولي علي اولئك

او علي معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله

ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض

اهل المحلة علي قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل علي

العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من

عطاياهم في ثلاث سنين فاذا خرجت العطايا في اكثر من ثلاث

او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم

عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او

درهم وثلث فلم يزد علي واحد من كل الدية في ثلاث سنين

علي اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا

علي ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة

مولاه ويعقل عن مولي الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل

عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا

ان يصدقوه وان جني حر علي عبد خطأ فهي علي عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك

مضاف الي ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد علي

الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم

للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته

وندب النقص من الثلث ومُلك بقبوله الا ان يموت الموصي له بعد

موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه

محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت

لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة

الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية

قولا او فعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة

والجحود لا يكون رجوعا **باب الوصية بثلث المال**

اوصى لذا بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة

فثلثه لهما فان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا

وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه

بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة

والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب

وقف

ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان

الى الورثة فان قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث

ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس

وان اوصى له بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي

ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين

ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا

فثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي

الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين

زيد وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه

عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء

والمساكين لهن ثلثه من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين

وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل

ومائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وبأربع

مائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف مال
كل منهما وإن قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه
يصدق إلى الثلث فإن أوصى بوصايا عزل الثلث لأصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم
وما بقي من الثلث فللوصايا ولأجنبي ولوارثه له نصف
الوصية وتبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة
فضاع ثوب ولم يدر أي والوارث يقول لكل هلك حقك
بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الر
دي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له وإلا مثل ذرعه
والإقرار مثلها وبألف عين من مال آخر فأجاز رب المال
بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الإجازة وصح
إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه

وبأمة

وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا
أخذ منها ثم منه ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم
أو أعتق بطلت كهبته وإقراره والمقعد والمفلوج والأ
شل والمسلول إن تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته
من كل المال وإلا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع إن أجيز
فإن حابى فحرر فهي أحق وبعكسه استويا وإن أوصى
بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ
بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وإن فدي
لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والو
ارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل
من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا و
العبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع إلى الغريم

وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وإن أخرها كالحج و
الزكوة والكفارات وإن تساوت في القوة بدأ بما بدأ به وبحجة
الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا وإلا فمن حيث تبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه
يحج من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون وأصهاره كل ذي رحم محرم
من امرأته وأختانه زوج كل ذات رحم محرم منه وأهله
زوجته وآله أهل بيته وجنسه أهل بيت أبيه وإن أوصى
لأقاربه أو لذي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب
فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فإن كان له
عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف و
لهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر

ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين صح
والأنثى على السواء

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا فإن
خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه وإلا خدم الورثة يو
مين والموصى له يوما وبموته يعود إلى ورثة الموصي ولو مات
في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه
الثمرة وإن زاد أبدا له هذه الثمرة وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال أبدا أو لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة
أو كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وإن أوصى بذلك لقوم
مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين
صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي

باب الوصي

أوصى إلى رجل فقبل عنده
ورد عنده يرتد وإلا لا وبيعه تركته كقبوله وإن مات فقال

لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل والى
عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته صغار
صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل
فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين و
تنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق
الميت ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة
مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب المو
صى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة
فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع
في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه
حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان

استحق

استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال
الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة
في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن
وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق
بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل**
في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت
الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال
او كبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف
وشهد الآخران للاولين بمثله يقبل وان كانت شهادة كل فريق
بوصية الف لا **كتاب الخنثى** هو من له فرج وذكر
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال
منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان
بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل فان ظهر له ثدي

او بنى او حيض او حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم يظهر
علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء
وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم
تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان
وللخنثى سهم مسائل شتى ايماء الاخرس وكتابته كالبيان
بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وعتاق
وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فلو كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن
لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم احرق
وزال عنه الدم فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء

وقف

رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة
صح وان لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلي بزاف غيره كفر
لو صدقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تو زن من شدي
فقالت شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردم
دادنيدم او قالت پدر پذيرفتيم ينعقد دختر خويش را بپسر من ارزاني
داشتي فقالت داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده
باد ينوي يقع ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لا ولو
قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى وي مرا نشايد تا
قيامت او همه عمر لا يقع شي الا بالنية حيله زنان كن اقران بالثلث
حيلة خويش كن لا كابين ترا نبخشيدم مرا چنگ باز داراي

طلقها سقط المهر ولا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق بر من سوكند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله
تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق لزمه ذلك فان
قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه است كه
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها باز
ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القا
ضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم
قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل
رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم فان سمعوا كلامه ولم يرونه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر

بعلم

بعلم البيع ثم ادعى له بسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت
ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في
الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما
يدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك وان قال لآخر وكلتك ببيع
هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا
على انى متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عز
لتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان
دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على
مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر
مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة
لي فبرهن او لا شهادة لي ثم شهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة

ان يقطع انسانا من طريق الجادة إن لم يضره بالمسارة من
صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها با
بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان
اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على
الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة
فنز منها حايط جار فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحا
يط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
ولو عمرها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار
مجروحا ميتا لم يوكل كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة

والمرارة

والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب
والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان
ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم و
قال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والرجل والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين
لا من احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا
بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس
بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما مرة

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته
وهم ذو فرض اى ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او

وولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى الثلث
ومع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لا اولا
دهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدها
وللجدة وان كثرت السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات
جهتين كذات جهة البعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف
ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد او
ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها
الابن وله مثلا حظها وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن
ومع البنت لا قرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين ويحجبن
بثنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات
لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام

وقف

السدس وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن وابنه وان
سفل وبالاب والجد والبنت تحجب وولد الام فقط وعصبة اي من اخذ الكل
ان انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم اب الاب وان علي ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب و
ام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد علي الترتيب ثم المعتق
ثم عصبته علي الترتيب وللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن لا غير ومن يدلي بغير يحجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب
كالاخوين او الاختين تحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق
والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار الكافر يورث بالنسب والسبب
كالمسلمين ولو يحجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره
فات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى
وذو رحم فهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم

وعصبة سوي احد الزوجين لعدم الرد عليها وترتيبهم كترتيب العصبات
والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثًا وعند اختلاف جهة
القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفقت الاصول فا
القسمة علي الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفروض
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف
واربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالا
ختلاط وتعول بزيادة ستة الي عشر وترًا وشفعًا واثنا عشر الي سبعة
عشر وترًا واربعة وعشرون الي سبعة وعشرين فان انكسر حظ فريق ضرب و
فق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان
تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد
في العدد وثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد علي ذوي الفروض بقدر
فرضهم سوي الزوجين فان كان من يرد عليه من جنس واحد فالمسئلة من روسهم
كبنتين او سدس وثلث واربعة او نصف وسدس وخمسة او ثلثان وسدسا

وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من
لا يرد عليه اعط فرضه من مخرجه ثم اقسم الباقي علي من يرد عليه
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق روسهم كزوج وست
بنات فاضرب وفق روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه علي مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فان انكسر فصحح كما
مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط
سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من
التصحيح الاول علي التصحيح الثاني فلا ضرب وصححنا من تصحيح الميت

ارنوفه بزوزه جزوزه
فرعون نمرود شداد

الاول وان لم ستقتم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق كل التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام و
رثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه ويعرف حظ كل فريق
من التصحيح بضرب ما كان من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن
صالح من الورثة على شيء فاجعله كان لم يكن واقسم على سهام من بقي
تمت الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه في شهر ... المحرم
قبل العصر ... على يد اضعف العباد واحوجه الى رحمة ربه اللطيف
مصطفى بن موسى حامدا لله ومصليا على نبيه ... ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين يا رب العالمين والله ...
تاريخ سنة ...

عدد رؤسهم

[illegible]

مسئلة
من قراء في الصلوة سورتين وترك بينهما سورة
كما اذا قراء في الركعة الاول اذا جاء نصر الله
وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه فان
ترك سورتين فصاعدا فلا يكره ولا يقراء في الركعة
الثانية سورة اطول من السورة التي قراءها

مسئلة
فايدة
اذا اختلط الحرام بالحلال مثل قفيز حنطة
لعشرة اقفزة وعشرة دراهم بدرهم ولم يتميز
من الحلال والحرام كيف يكون وجوابه يخرج القفيز
والدراهم والباقي حلال من خلاصة الفتاوى

مسئلة
رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها
صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه وان وضع
ثوبا فرمى به صاحب الدار فضاع ضمن لان
كون الدابة في داره يضره فله ان يرفع الضرر
بالاخراج وكون الثوب في داره لا يضره فكان
الاخراج اتلافا فضمن محيط

مسئلة
فايدة
رجل تصدق من الحرام ويرجوا
الثواب يكفر ولو علم الفقير
ودعاه وامن المعطي يكفر ولو قال
الاخر بكل من الحلال فقال الحرام
احب الي يكفر من خلاصة الفتاوى

وقف

حجاب لقضاء الحوائج وللدخول على السلاطين تكتب لا اله الا الله اربعة واربعين والله اكبر
الكبير وسبعين ... وسبعين الله الله ... وثمانية واربعين ... بيان
... مئة واحدى وعشرين ... اربعة وثمانين ... خمسة وسبعين
... تسعة وتسعين ... تسعة وسبعين ... احد وسبعين
... ثمانية واربعين ... خمسة وعشرين ... الله ...
... صلى الله ... الحكيم ... العزيز
... واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ... الى
... عسى الله ان يجعل بينكم الى قوله رحيم
... رحمه الله تعالى

صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال العباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال
اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله واخره خطاه وعمده صغيره وكبيره سره
وعلانيته ان تصلي اربع ركعات بقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم يركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا
ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل في كل جمعة فان تفعل في كل شهر فان لم تفعل في كل سنة فان تفعل
ففي عمرك مرة والله اعلم

قيل له ان صلوة الجنازة مسنونة غير آدم صلواة الله عليه واول ما تصلي صلوة
على هابيل ابن آدم حين قتله اخوه قابيل حسدا على تزويج القيمة فلما قتل قابيل
اخاه هابيل وادخله في التابوت ودفنه في رمل كتب من مخافة آدم ثم قال خبره الى آدم
فاتى آدم اليه ماخرجه عن الرمل وجمع اولاده ان يصلوا عليه فدخل ابليس تحت التابوت
فكم فثمن كي يسجد الى اويركع او اومي براسه هو يكفي الى يوم القيمة ثم ارسل الله
جبرائيل الى آدم فقال قل له ان لا يركع ولا يسجد ولا يومي براسه لان الشيطان كان
تحت التابوت فيصلي قائما واما قراءة القران ليست فيها لانه ما نزل القران الا على محمد
وقراءة آدم فيها الصحف وقال الله محمد في حديث الاسراء لا تبدل سنة ابيك
آدم على الموتى مثلات

مسله
سور الفرس ولحمه طاهر عند ابي يوسف
ومحمد وهو الصحيح كما ذكره الكرخي في مختصره
والطحاوي في كتابه لانه قال النبي عم امر
لاصحابه بأكل لحم الفرس عليكم سنتي خلفاء من بعدي
نقل من الفتوى النصرانية